مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 13 العدد: 02 السنة 2024 ص 271 - 282

تاريخ الإرسال: 2024/04/20 تاريخ القبول:2025/05/20

الإتجار بالبشر – المفهوم وآليات المكافحة – في إطار القانون 23-04

Human trafficking - concept and combat mechanisms - in Law 23-04

بوداحرة كمال[1*]

[1]جامعة غرداية (الجزائر)، boudahra.kamel@univ-ghardaia.dz

الملخص

تُعدّ جريمة الاتجار بالبشر واحدة من الجرائم الأكثر خطورة التي تهدد حقوق الإنسان، في ظل تزايد حضورها المستمر وتطورها السريع على الساحة العالمية، وفي ضوء ذلك بادر المشرع الجزائري بمواجهة هذه المعضلة من خلال سن القانون رقم 23-04 الذي يتضمن تدابير للحيلولة دون الاتجار بالبشر ومحاربته. هذا القانون يهدف إلى توضيح المفاهيم وتحديد الأساليب الضرورية للوقاية من هذه الجريمة وابتكار استراتيجية فعالة للتعامل مع هذه الظاهرة الغريبة عن المجتمع الجزائري ولتخفيف تأثيراتها السلبية.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر؛ آليات؛ عقوبات؛ الوقاية.

Abstract:

Human trafficking is acknowledged as one of the most severe infringements of human rights and is showing a concerning increase on a global scale. In response to this, the Algerian legislator has enacted Law No. 23-04, aimed at preventing and combating human trafficking. This legislation seeks to establish clear definitions, procedures, and mechanisms that help mitigate this crime and devise an effective strategy to tackle this foreign phenomenon within Algerian society, thereby lessening its adverse impacts.

* المؤلف المرسل

Keywords: Human trafficking; mechanisms; penalties; prevention.

مقدمة

نظرا لخطورة ظاهرة الاتجار بالبشر وتزايد حضورها المستمر وتطورها السريع في الساحة العالمية، بادر المشرع الجزائري لمواجهة هذه الآفة من خلال وضع القانون رقم 23-04 الذي يتضمن تدابير للحيلولة دون تفشي هذه المعضلة ومحاربتها، هذا القانون يهدف إلى توضيح المفاهيم وتحديد الأساليب الضرورية للوقاية من هذه الجريمة وابتكار استراتيجية فعالة للتعامل مع هذه الظاهرة الغريبة عن المجتمع الجزائري ولتخفيف تأثيراتها السلبية.

الإتجار بالبشر يُعد من بين أخطر الأعمال غير الشرعية التي تحقق أرباحًا هائلة للمجرمين، تأتي خطورتها من قدرتها لتجاوز الحدود الوطنية والقارات، حيث يقوم بها تنظيمات الجريمة المنظمة التي تتمتع بقدرات ونفوذ هائلين، حيث تستطيع هذه الجماعات خطف الأشخاص ونقلهم بين الدول بالقوة أو التهديد، ومن ثم بيعهم في أسواق معزولة بعيداً عن الأنظار الرسمية محليا أو دولي.

تعتبر هذه الجريمة الإنسان كسلعة، يمكن بيعها وشراؤها من قبل من يدفع الثمن الأعلى، حيث ينال المشتري الحق في استغلال أو استخدام الشخص (العبد) الذي اقتناه. وهذا النوع من التجارة ليس بجديد بل يعود إلى العصور القديمة، مما دفع الهيئات الدولية والمحلية إلى بذل الجهود للحد من هذه الممارسة بسبب انتهاكها الصارخ لحقوق الإنسان.

وقامت الجزائر بخطوات جادة في مكافحتها من خلال التوقيع على مجموعة المعاهدات والبروتوكولات عالمية تمنع هذه الجريمة، مثل اتفاقية الغاء الرق والممارسات المشابهة للرق سنة 1956، واتفاقية منع التجارة بالأفراد لعام 2000، وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي تعارض الجريمة.

وبناءً على هذه المقدمات، يمكن صياغة السؤال الرئيسي للدراسة على النحو التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري مفهوم الاتجار بالبشر؟ وما هي أهم الوسائل التي اعتمدها لمكافحة هذه الظاهرة في اطار القانون رقم 23-04؟

أما المنهج المتبع فهو المنهج الاستقرائي التحليلي في معظم جوانب الدراسة بالتطرق الى مختلف مواد القانون 23-04 وتحليلها للوصول الى تشريح لهذه الجريمة، من حيث التعريف بها أو من حيث تحديد عناصرها، وصولا إلى استقراء النتائج العامة لواقع هذه الجريمة وسبل مكافحتها.

يسعى هذا البحث للوصول لعدة أهداف متمثلة في:

- توضيح مضامين القانون 23-04 وفحص بنوده لفهم المفاهيم المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، وتسليط الضوء على الخصائص الرئيسية والغايات من وراءها.
- الخوض في بحث الأساليب الوقائية والزجرية للحد من هذه الآفة.

وعليه تم تقسيم موضوع الدراسة لقسمين؛ القسم الأول يشمل دراسة مفهوم الاتجار بالبشر، في حين يغطي القسم الثاني الأساليب الوقائية والزجرية لمكافحتها.

المبحث الأول: مفهوم الإتجار بالبشر

قبل التطرق الى ماهية الاتجار بالبشر يجب التنويه الى أن مظاهر هذه الجريمة تنقسم إلى قسمين أولهما الإتجار بالبشر الذي هو اعتداء على حرية الإنسان باسترقاقه قهرا ومصادرة حريته بعد استغلاله باستخدام وسائل المكر والحيلة، أو تحت ضغط الحاجة والضعف وبيعه واتخاذه وسيلة للتكسب بالأعراض[1]، والثاني هو التجارة في الأعضاء، أي بقصد انتزاع الأعضاء، والذي تم تناوله في اتفاقية الأمم المتحدة للحد من تجارة الأشخاص، ويُعد استخراج الأعضاء وفقاً لهذا البروتوكول نموذجاً من نماذج استغلال تجارة البشر.

يرجع ازدياد الإتجار بالأعضاء إلى الزيادة المطردة في الطلب على الأعضاء البشرية القابلة للزرع الذي يفوق العرض، ومن العوامل التي تساهم في ذلك عدم وجود قوانين ملائمة لتنظيم زرع الأعضاء والمصالح التجارية المتصلة بذلك وممارسات الفساد والاحتيال[2].

سنعالج مفهوم الظاهرة عبر الاستعراض التفصيلي لتعريفها (المطلب الأول) والتطرق إلى خصائصها وأهدافها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الإتجار بالبشر

سنتطرق لتعريف الاتجار بالبشر وفقاً لما جاء في قانون العقوبات (الفرع الأول)، ثم وفقاً للقانون رقم 23-04 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاتجار بالبشر في قانون العقوبات

المادة 303 مكرر 4 (التي تم إلغاؤها) من قانون العقوبات الجزائري قدمت تعريفاً للإتجار بالبشر استناداً لتعريف الموضوع ببروتوكول باليرمو الذي اعتمدته الأمم المتحدة سنة 2000، حيث عرفت تلك الجريمة بأنها تشمل كافة أشكال التجنيد، أو استقبال الأشخاص باستخدام القوة، أو أي طرق أخرى مثل الإكراه، الخداع، الاحتيال، أو استغلال ضعف الأشخاص، عن طريق تقديم مبالغ أو فوائد لاستمالة موافقة شخص يملك نفوذاً على آخر بهدف استخدامه استغلالياً[3].

يظهر من مضمون هذه المادة أن المُشرّع قام بتوسيع النطاق الخاص بالأفعال المعتبرة كتجارة بالأشخاص، معتبراً أي فعل يهدف إلى استغلال الأشخاص بواسطة أي من الطرق غير المشروعة المذكورة في القانون كنوع من الاتجار، وهو يشمل جميع صور الاستغلال مثل الاستغلال جنسيا، الاستغلال في التسول، الاسترقاق، واستخراج الأعضاء.

الفرع الثاني: تعريف الاتجار بالبشر في القانون 23-04

تقدم المادة 2 من القانون 23-04[4] الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص ومحاربته مفهوم للإتجار بالأشخاص يُماثل إلى حد بعيد التعريف الموجود في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، تحديث هذا القانون يوسع في وصفه للإتجار بالأشخاص ليتضمن الأطفال، إذ يُعتبر أي عمل يهدف لاستغلال الاطفال بأي طريقة كنوع من أنواع الاتجار بالأشخاص.

نص القانون رقم 23-04 على بعض الحالات التي تعتبر إتجارا بالبشر ونذكر منها:

– حالة الاستضعاف: وهي كل وضعية يكون فيه أي شخص مجبرا على التعرض للاستغلال بسبب جنسه أو سنه أو عجزه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو اعاقته أو وضعية احتياج ناجمة عن ظرف اخر أو وضع غير قانوني[5].

– إسار الدين: الوضعية التي تنتج عن إجبار مدين بتقديم خدمات شخصية، أو تقديم خدمة من شخص آخر له سلطه عليه ضمانا لتسديد دين عليه دون أجرة، إذا لم تستخدم قيمة تلك الخدمات لتصفية ذلك الدين أو إذا لم يتم حصر وتحديد الدين أو تحديد بيعة أو مدة تلك الخدمات[6].

– القنانة: تعرف بأنها حالة يُجبر فيها شخص، بموجب القانون أو العرف أو اتفاق معين، على العيش والعمل لدى شخص آخر، مقدمًا خدمات محددة مقابل أجر أو بدون مقابل، مع عدم وجود الحرية لتغيير هذا الوضع[7].

– الزواج القسري: كل ممارسة أو فعل يتيح الوعد بتزويج امرأة أو طفلة، أو القيام بتزويجها فعلا، دون أن يكون لها حق الرفض، نظير مقابل مالي أو عيني أو أي مزايا أخرى تدفع لأسرتها أو لأي شخص، أو منح الزوج أو ذويه، حق التنازل عن زوجته بمقابل، أو جعل الزوجة إرثا يمكن نقله من شخص إلى أخر لدى وفاة زوجها[8].

إن المشرع الجزائري قد عدد ووسع الحالات التي تعد إتجارا بالبشر، حيث أخذ بعين الاعتبار كل العوامل أو الظروف التي تؤدي أو تعتبر إتجار بالبشر، والتي قد ترجع إلى حالة صحية أو ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو وضعية ليست شرعية.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف جريمة الإتجار بالبشر

سنناقش في هذا الجزء الخصائص الرئيسية لهذه الجريمة (الفرع الأول) وسنلقي الضوء على الأهداف الأساسية لهذا الفعل الإجرامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تتمثل أهم خصائصها في أنها:

1– جريمة منظمة: تمارس خلال العصابات المحترفة في ارتكاب الجرائم المنظمة.

2– تحصيل الأرباح: تُعد ثالث أكبر نشاط تجاري مربح على مستوى العالم، بعد تجارة السلاح والمواد المخدرة[9].

3- جريمة متعددة الأوجه: تُصنف الاتجار بالبشر كجريمة متعددة الأوجه، حيث يُستعمل التخويف، الاختطاف، أو الغش كطرق لإنجاز أفعال أخرى تشمل النقل، التوظيف، الإيواء، أو الاستضافة. لذلك، عندما تتداخل هذه الأفعال مع التخويف أو الغش أو الاختطاف، تُعتبر كجريمة موحدة، وهي جريمة الاتجار بالبشر.

4- من الجرائم المستمرة: تُعد جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة مستمرة تستلزم بعض الوقت لإتمام جميع عناصرها، أي أنها لا تتحقق فجأة. يحتاج الجاني إلى فترة زمنية لإكمال فعله الإجرامي، سواء كان ذلك من خلال نقل الضحية، أو توفير مأوى له، أو استقباله، أو توظيفه لأهداف استغلالية كالدعارة، العمل الإجباري، الاستعباد، وغيرها، مما يجعل الوقت عنصرًا حاسمًا في تنفيذ هذه الجريمة[10].

الفرع الثاني: أهداف جريمة الإتجار بالبشر

تسعى هذه الجريمة، وفقًا للتشريع الجديد (القانون 23-04) إلى:

1- الاستغلال الجنسي: بحيث يحصل الجاني على مزايا مختلفة سواء من وضعه شخص في تعاطي الدعارة أو نوع آخر من الخدمات الجنسية، ولاسيما استغلاله في مشاهد إباحية من خلال إنتاج وحيازة وتوزيع مشاهد أو مواد إباحية بأي وسيلة[11].

2- السخرة أو الخدمة كرها: عن طريق تكليف شخص بخدمة أو عمل مرغما به، باستعمال انواع التهديدات والعنف، سواء تم بأجر أو دون أجر[12].

3- الاستعباد: عبر إجبار الفرد على القيام بعمل و/أو تقديم خدمة وفقا لشروط لا يمكنه التملص منها أو تغييرها[13].

يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري ركز على أهم ثلاث أهداف لهذه الجريمة، حيث أن الهدف غالبا هو إما الاستغلال الجنسي من أجل تحقيق مكاسب مالية كبيرة من خلال الدعارة، أو السخرة حيث يكلف شخص بأعمال شاقة أو قاسية بالإجبار ودون مراعاة أدنى حقوقه كعامل مثل أجر أو ظروف العمل، أو الاستعباد وهو قريب من السخرة من حيث معنى إلا وفقا لشروط لا يمكنه التخلص منها أو تغييرها[14].

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

قرر المشرع الجزائري من خلال القانون 23-04 تبني مجموعة من الإجراءات لمكافحة هذه الجريمة، تنقسم هذه الإجراءات بين التدابير الوقائية (المطلب الأول) والعقوبات الجزائية المتخذة لمكافحة هذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية للحد من جريمة الإتجار بالبشر

تتضمن هذه الإجراءات تعزيز دور الدولة والهيئات الحكومية (الفرع الأول)، وتفعيل مشاركة منظمات المجتمع (الفرع الثاني)، وأيضاً تفعيل دور اللجنة الوطنية لمنع هذه الجريمة ومحاربتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

تقوم الدولة بإعداد استراتيجية وطنية للتصدي لهذه الجريمة، وتعمل على تنفيذها بالاستعانة بجميع الإمكانيات البشرية والمادية، بينما تتولى الجماعات المحلية تطبيق خطط عمل محلية لتفعيل هذه الاستراتيجية والإشراف على تنفيذها[15].

تتولى اللجنة مسؤولية التنسيق بين جميع الجهات المعنية بمنع الاتجار بالبشر[16]، وتعمل الوكالات الوطنية المختصة بمنع الاتجار بالبشر على تطوير برامج وطنية أو قطاعية تنسجم مع الاستراتيجية الوطنية [17].

الفرع الثاني: تدخل المجتمع المدني

يسهم منظمات المجتمع المدني بفاعلية في صوغ وتنفيذ الخطة الوطنية والبرامج المحلية لمكافحة الجريمة[18]، ويلعبون دورًا هامًا في رفع الوعي بضرورة تبليغ الجهات المختصة عن الوقائع التي قد تعتبر ضمن الاتجار بالبشر وفي وضع برامج تثقيفية وتربوية للتوعية بمخاطر هذه الجريمة، بالشراكة مع المعاهد الأكاديمية وإجراء البحوث والدراسات في هذا السياق.

كما ينبغي أن تضمن وسائل الإعلام والجمهور الحصول على المعلومات المتعلقة بالإتجار بالبشر مع مراعاة الخصوصية المطلوبة في التحقيقات وحماية البيانات الشخصية والحياة الخاصة وضرورات النظام العام، وأن توفر كافة الإجراءات الداعمة لأنشطة المجتمع المدني في مساندة الضحايا[19] .

بالنسبة للأسر، من واجبها توفير الحماية للأطفال والحفاظ عليهم من الأخطار التي قد تعرضهم لخطر الوقوع ضحايا للإتجار بالبشر، وفقاً لما هو محدد في القانون[20].

الفرع الثالث: دور اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته

تأسست هذه اللجنة بموجب المرسوم 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، الذي يرسم خطوط إنشاء وتنظيم وعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والوقاية منه، تتكون اللجنة من ممثلين من عدة وزارات وأجهزة أمنية بالإضافة إلى عناصر من المجتمع المدني. ومع تطبيق القانون 23-04 أُنيطت باللجنة مسؤوليات تنفيذ التدابير الضرورية للوقاية منها، بما في ذلك:

- صياغة خطة عمل شاملة لمجال الوقاية من هذه الآفة وعرضها على الحكومة لتنفيذها بالتعاون مع كافة الأطراف الفاعلة في هذا المجال.
- السعي نحو التعاون وتقاسم المعلومات والتواصل مع الجمعيات والمنظمات الوطنية والدولية الفاعلة في هذا المجال.
- التنسيق وتبادل المعلومات بين الأجهزة والمصالح المختلفة العاملة بالوقاية من الجريمة.
- تنفيذ أساليب اليقظة واكتشاف عن هذه الجرائم مبكرا.
- تقييم آليات الوقاية من الاتجار بالبشر واقتراح تدابير لتحسين فعاليتها.
- حماية ودعم الضحايا، عبر تطوير برامج تأهيلية لمساعدتهم على الإدماج الاجتماعي مجدداً.
- تنظيم برامج وأنشطة توعية لتعريف الجمهور بهذه الجرائم ومخاطرها وسبل الوقاية منها.

– تشجيع التعاون مع الجامعة ومراكز البحث لإجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بالإتجار بالبشر.

– تعديل التشريعات الحالية لتوافقها مع الآليات الدولية وإبداء الآراء بالمشاريع والتنظيمات ذات الصلة.

– ضمان نشر الدراسات والبحوث حول هذه الجريمة وأعمال اللجنة ضمنها.

– تنظيم تقارير سنوية حول حالة الاتجار بالبشر بالبلاد وتقييم الإجراءات المتخذة لمكافحته وتقديمها لرئيس الجمهورية[21].

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

قد حدد المشرع الجزائري بالقانون 23–04 سلسلة من العقوبات القانونية للأشخاص الذين يرتكبون جريمة الاتجار بالبشر، يتم الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين (5) إلى (15) سنة وفرض غرامة تتراوح من 500,000 دينار جزائري إلى 1,500,000 دينار جزائري بشكل عام. وتتضاعف هذه العقوبات إذا كانت هناك ظروف مشددة موضحة في المادة 41 بنفس القانون، حيث تزيد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من (10) أعوام إلى (20) عام وغرامة تتراوح من 1,000,000 دينار جزائري إلى 2,000,000 دينار جزائري.

إذا كانت الجريمة منظمة ضمن جماعة إجرامية أو كانت عابرة للحدود أو وقعت أثناء نزاع مسلح، تزيد العقوبات للسجن بين (20) سنة إلى (30) سنة وغرامة من 10,000,000 دينار جزائري إلى 20,000,000 دينار جزائري[22].

كما يُقضى بالسجن المؤبد إذا تعرضت الضحية للتعذيب أو العنف الجنسي أو إعاقة أو وفاة الضحية[23].

في حالة ارتكاب موظف عمومي أو شخص مكلف بمهمة عامة للجريمة نتيجة لتقصيره في أداء مهماته بالعمل، أو إذا أدت الجريمة إلى افصاح عن هويات الضحايا والمُبلغين والشهود، يُعاقب الفاعل بالسجن من عامين (2) لسبع (7) أعوام وغرامة تتراوح بين 200,000 دينار جزائري و700,000 دينار جزائري، بالإضافة إلى أية عقوبات أكثر شدة أخرى مقررة بالقوانين المعمول بها [24].

كذلك نص القانون 23-04 على أن الجاني المدان بالجريمة لا يستفيد من ظروف التخفيف المعمول بها في قانون العقوبات إلا بمقدار ثلث العقوبة الأصلية[25]، وتسمح الأحكام بوضع المدانين تحت المراقبة الطبية أو النفسية أو الرقمية لمدة سنة بعد إطلاق سراحهم[26]، وتطبق نفس العقوبات على محاولات ارتكاب الجريمة كما لو أنها تمت بالفعل [27].

خاتمة:

نظرا لخطورة الاتجار بالبشر وانعكاساتها على جميع الأصعدة، قد قام المشرع الجزائري بتطوير استراتيجيات شاملة وصارمة للتصدي لهذه الجريمة من خلال تشريع خاص يتمثل في القانون رقم 23-04، الذي يشمل الوقاية من الاتجار بالبشر، ويقوم هذا القانون على توضيح المفاهيم ووضع الإجراءات الوقائية والعقابية المتماشية مع المعاهدات العالمية التي صادقت عليها الجزائر.

وعليه، توصلنا إلى النتائج الاتية:

- جريمة الاتجار بالبشر وإن كانت معروفة منذ القدم إلا أنها برزت بأشكال جديدة وتحت مسميات مختلفة، فحاول المشرع تحديد مفاهيم وتعريفات للإتجار بالبشر وضحاياه.
- تحديد الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى كبح جماح هذه ظاهرة.
- إشراك المؤسسات لمحاربة هذه الظاهرة.
- شدد المشرع جريمة الاتجار بالبشر الى حد اعتبارها جناية ووصل الحد الأقصى للعقوبة الى المؤبد في بعض الحالات.
- تأسيس لجنة وطنية للوقاية من هذه الآفة، وقد أوكلت إليها مهام عدة.
- من أجل مكافحة هذه الظاهرة قامت الجزائر بالعديد من التعديلات للقوانين الداخلية تماشيا مع كل الاتفاقيات التي تعالج هذه الجريمة للتصدي لها والحد منها.
- جاءت اصلاحات 2016 تصب في هذا المنحى ومنها تكريس حقوق الانسان الأساسية وانتهت بإصدار القانون 23-04 لمكافحتها.

كما توصي الدراسة الراهنة بما يلي:

– تفعيل توعية وتحسيس مؤسسات المجتمع المدني ودعمها ومرافقتها من مختلف الأجهزة الأمنية للحد من هذه الظاهرة.

– تطبيق الاستراتيجية الوطنية ومخططات العمل المحلية وتجسيدها على أرض الواقع للوقاية من هذه الظاهرة.

– تشديد العقوبات الردعية خاصة في حالة استعمال شبكات الاتصال والمعلومات لارتكاب هذه الجريمة.

– تشديد الغرامات لكي تتناسب مع قيمة الأرباح الهائلة لشبكات ارتكاب الجريمة.

قائمة المراجع

1 البشايرة أحمد سليمان، الرق قضية إنسانية وعلاج قرآني، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد 10، الأردن، 2011، ص 161.

2 صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص 277-278.

3 الأمر 66-156 في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الصادر بسنة 2012، ص 84.

4 قانون رقم 23-04 مؤرخ في 17 شوال 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر بـــ 9 مايو سنة 2023، ص 8.

5 نفس المرجع، ص 6.

6 نفس المرجع، ص 6.

7 نفس المرجع، ص 6.

8 نفس المرجع، ص 6.

9 فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011،، ص 101.

10 دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص ص 70-72.

11 المادة 2 من قانون 23-04، ص 6.

12 نفس المرجع، ص 6.

13 نفس المرجع، ص 6.

14 نفس المرجع ، ص 6.

15 المادة 5 من قانون 23-04، ص 7.

16 المادة 6 من قانون 23-04، ص 7.

17 المادة 7 من قانون 23-04، ص 7.

18 المادة 8 من قانون 23-04، ص 7.

19 المادة 9 من قانون 23-04، ص 7.

20 المادة 10 من قانون 23-04، ص 7.

21 المادة 11 من قانون 23-04.

22 انظر المادة 41 من قانون 23-04، ص 10.

23 انظر المادة 42 من قانون 23-04، ص 10.

24 انظر المادة 44 و46 من قانون 23-04، ص 10.

25 انظر المادة 54 من قانون 23-04، ص 11.

26 المادة 55 من قانون 23-04، ص 11.

27 المادة 60 من قانون 23-04، ص 11.